

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات
ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقرارات المعدلة لها ؛
وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرار:

(المادة الاولى)

« يستبدل بنصوص المواد أرقام (١٤٩ بند «ب» ، ١٥١ ، ١٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي ، النصوص التالية :

مادة (١٤٩)

(ب) إذا كان الشراء بقصد تنفيذ أحد أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين .

مادة (١٥١)

أنظمة إثابة العاملين والمديرين :

بمراعاة أحكام المواد أرقام (١٤٩ و ١٥٠ و ١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، يجوز أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المساهمة نظاماً أو أكثر لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين أو كلاهما ، وذلك من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً بشروط مميزة أو بتمليكهم جزءاً من أسهم الشركة بعد انقضاء أجل محدد ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليهما في المواد التالية .

ويجوز للشركة أن تعهد بإدارة أى من هذه الأنظمة لأحد أمناء الحفظ أو إحدى الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، أو من خلال اتحادات العاملين المساهمين .

مادة (١٥٢)

منع الأسهم أو بيعها بشروط مميزة :

يجوز أن تكون إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين من خلال منحهم أسهماً مجانية أو بيعهم أسهماً بأسعار مميزة أو بطرق سداد ميسرة ، وذلك سواء كانت هذه الأسهم حصيلة إصدارات جديدة أو إصدارات قائمة حصلت عليها الشركة .

وفى حالة بيع الأسهم بطرق سداد ميسرة يكون لحامل السهم الحق فى الحصول على نسبة من توزيعات الأرباح بما يعادل نسبة ما سدده من ثمن الأسهم ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسى للشركة تنظيمًا للحق فى التصويت على قراراتها بالنسبة لحملة هذه الأسهم .

وفى حالة استقالة العامل أو المدير من عمله قبل سداد كامل الثمن ، يكون له الخيار بين سداد باقى الثمن المتبقى أو استرداد ما سدده من ثمن الأسهم محسوبًا على أساس قيمة السهم وقت قبول الاستقالة ، وذلك خلال سبعة أيام عمل من تاريخ الاستقالة . وفى جميع الأحوال ترتبط هذه الأسهم بفترة حظر لا يجوز خلالها التصرف فيها ، ويحدد قرار الجمعية العامة غير العادية الحد الأدنى لتلك الفترة وفقًا لفئات المستفيدين ومع التمييز بين الأسهم الممنوحة والأسهم المباعة بشروط ميسرة ، ويكون لحامل السهم طوال فترة الحظر الحق فى توزيعات الأرباح ويحدد النظام الأساسى حقوقه الأخرى ، ويجوز النص على إطالة مدة الحظر فى حالة استقالة العامل أو المدير قبل انتهائها .

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة مادتان جديدتان برقمى (١٥١ مكرر ، ١٥٢ مكرر) ، ونصهما كالتالى :

مادة (١٥١ مكرر)

أحكام عامة :

يكون تطبيق أى من أنظمة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وعلى مجلس الإدارة أن يرفق باقتراحه اختيار أو تطبيق أحد أنظمة الإثابة المشار إليها فيما يلى :

أولاً - إجمالى عدد الأسهم التى تنوى الشركة منحها أو بيعها أو الوعد ببيعها وفقًا لأحد أنظمة إثابة وتحفيز العاملين والمديرين ، ونسبة توزيع هذه الأسهم بين الأنظمة المختلفة ، وبين العاملين والمديرين المستفيدين منها .

ثانياً - بيان بالشروط اللازم توافرها في العاملين أو المديرين الذين يمكن لهم الاستفادة من تلك النظم ، وفقاً لمعايير الدرجة الوظيفية والأقدمية والكفاءة ، والأسلوب المتبع للتقييم الذي يتم بناء عليه تقرير الإثابة أو التحفيز .

ثالثاً - طرق تقييم القيمة الفعلية للأسهم المزمع منحها أو تملكها أو الوعد ببيعها ، وكيفية سداد العامل أو المدير لقيمتها في حالة شرائه لها ، ومصادر تمويلها في حالة منحها إياها .

رابعاً - الوضع القانوني للأسهم وخاصة فيما يتعلق بالتصويت والمشاركة في الأرباح خلال الفترة بين حصول الشركة على الأسهم أو إصدارها ، وبين نقل ملكيتها للعامل أو المدير بعد استيفائه شروط المنح أو سداده لكامل الثمن في حالة بيعها له .

خامساً - المدة التي لا يجوز خلالها للعامل أو المدير التصرف في الأسهم التي آلت إليه عن طريق نظام الإثابة أو التحفيز ، بالنسبة لكل من فئات المستفيدين من النظام ، ومع مراعاة التمييز بين الأسهم الممنوحة والأسهم المباعة بشروط ميسرة أو تنفيذاً للوعد بالتمليك .

سادساً - تقييم تعده جهة مستقلة لمدى تأثير تطبيق أنظمة الإثابة والتحفيز المقترحة على حقوق حملة الأسهم الحاليين .

سابعاً - مدى التزام الشركة بإعادة شراء الأسهم التي تم منحها أو تملكها في حالة ترك العامل أو المدير للشركة أيًا كان سبب الترك .

وبجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة في استيفاء الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق النظام .

ويلتزم مجلس الإدارة لدى الموافقة على تطبيق أحد الأنظمة المشار إليها بإخطار هيئة سوق المال بما تم إقراره من قواعد وإجراءات لتطبيق تلك الأنظمة ، مرفقاً به ما يفيد موافقة الجمعية غير العادية ، وصورة ضوئية مما عرض عليها من مذكرات ونماذج لعقود الهبة والبيع والوعد بالبيع المزمع إبرامها مع العاملين أو المديرين ، ويكون للهيئة إبداء ما تراه من ملاحظات خلال شهر واحد من تاريخ تسليم كامل الأوراق إليها .

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعرض على الجمعية العامة فى الاجتماع السنوى (أو الإيضاحات المتممة للقوائم المالية) حجم ما تم تنفيذه من أنظمة الإثابة أو التحفيز ، ومدى الالتزام بالقواعد والإجراءات التى أقرتها الجمعية العامة غير العادية، وبما أبدته هيئة سوق المال من ملاحظات .

على أن يشمل ذلك مما يلى :

أولاً - عدد الأسهم التى تم استخدامها لتطبيق أنظمة الإثابة أو التحفيز .

ثانياً - البيانات المرتبطة بفئات العاملين أو المديرين المستفيدين من تلك الأنظمة ، مع بيان خاص بمن كان منهم شاغلاً لأحد وظائف الإدارة العليا بالشركة ، أو من حصل على أسهم تتجاوز قيمتها نسبة (٥٪) من إجمالى كمية الأسهم المصدرة أو المتداولة بمناسبة تطبيق تلك الأنظمة ، أو تتجاوز قيمتها (١٪) من إجمالى رأس المال المصدر للشركة .

ثالثاً - الأسلوب المحاسبى المتبع فى تطبيق تلك الأنظمة .

مادة (١٥٢ مكرر)

نظام وعد العاملين بتملك الأسهم :

يجوز للشركة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين فيها عن طريق الوعد بالبيع لعدد من أسهمها بشرط استيفاء العامل أو المدير القابل لذلك للمدد والشروط المحددة فى هذا النظام وبالثمن المقرر وقت قبول الوعد ، وذلك دون أن يكون للمستفيد أى حق على الأسهم محل الوعد لحين قيامه بتنفيذ الشروط وسداد الثمن بالكامل .

ويجب أن يتضمن نظام الوعد بالبيع الصادر عن الشركة بياناً بما يلى :

أولاً - الفترة الزمنية المقررة لسريان الوعد ويحق خلالها للعامل أو المدير اختيار قبول تنفيذه .

ثانياً - الشروط التى يجب على العامل أو المدير استيفائها لكى يثبت له حق اختيار تنفيذ الوعد ، وخاصة ما يكون مرتبطاً بعدد سنوات الخدمة وبمستوى الأداء الاقتصادى للشركة .

ثالثاً - الثمن المقرر للسهم وقت الوعد والذى تلتزم الشركة بقبول سداده من العامل أو المدير عند موافقته على شراء السهم محل الوعد وطريقة سداد الثمن .

رابعاً - مدى تأثير الوعد باستقالة العامل أو المدير أو حصوله على إجازات طويلة الأجل ، أو إحالته للتقاعد لبلوغ السن القانونية أو لمرضه قبل انتهاء الفترة الزمنية المقررة لحق إعلان قبول تنفيذ الوعد .

خامساً - موقف العامل أو المدير الذى تمت إقالته لأسباب اقتصادية أو إدارية أو تأديبية .

سادساً - حقوق ورثة العامل أو المدير المتوفى قبل إعلان قبول الوعد وقبل نفاذ الفترة الزمنية المقررة لحق إعلان قبول تنفيذ الوعد .

ولا يجوز إدخال أى تعديلات على الوعود التى تم إقرارها إلا بعد موافقة المستفيدين من النظام المستحقين لما يجاوز (٧٥٪) من إجمالى قيمة الوعود المقررة، ويصدر بالتعديل قرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة الذى يلتزم ببيان تفاصيل التعديل المقترح والأسباب الدافعة له ، وجميع التفاصيل المرتبطة بالتأثرين بهذا التعديل .

وفي جميع الأحوال لا يجوز للعامل أو المدير حوالة ما يحوزه من وعود ولا يجوز لغيره تنفيذ تلك الوعود إلا بتوكيل خاص لاحق على تاريخ الوعد .
وفي حالة تعرض العامل أو المدير للعجز الدائم خلال فترة عمله ، تلتزم الشركة بإسقاط الفترة التي كان يجب عليه قضاؤها في العمل لاستحقاق تلك الوعود ،
وفي هذه الحالة تؤول إليه فوراً ملكية الأسهم الموعود بها .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٧/٨/٢٠٠٥

وزير الاستثمار

د/ محمود محيي الدين